

بيان نقابة المحاسبين والمدققين لتكذيب خبر أساء إلى سمعتها

تنفي نقابتنا خبراً تداولته بعض وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي يسيء الى سمعة مجلس النقابة وشرعيته . وفي الوقت الذي نكذب فيه هذه الادعاءات التي كانت بسبب ابطال انتساب العضو السابق جواد الشهيلي كونه محكوماً بجنحة مخلة

بالشرف والتي كانت السبب وراء اصابة نقابتنا بالمزاعم الاسبوع الماضي . ننشر ادناه قرارات القضاء العراقي ليعرف الرأي العام ما لحق بالنقابة من اذى في الاسبوع الماضي

جمهورية العراق
نقابة المحاسبين والمدققين
المركز العام

العقد: ٢٠١٧/م. ١٧٧/س. ٢٠١٨
التاريخ: ٢٣ / ٥ / ٢٠١٨

امر اداري

استناداً لاحكام قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل وفق المادة الخامسة الفقرة (٢) والمادة التاسعة الفقرة (١)

قرر مجلس النقابة (ابطال انتساب) السيد (جواد غانم علي) تحت رقم العضوية (١٩٨١٤) لكونه لديه جنحة مخلة بالشرف، يحمل هوية الانتساب بالعضوية العاج المرقمة (١٨٧٨٢٧١١٨) العدن - وان - بع - جواد الزعفراني - محل - ٩٦٦ - رقم - ٣٤ - دار - ١٠٣ - هاتف ٠٧٨٠٢٠٠٠٤٦٦

وعليه لايحق للموما اليه ممارسة اي عمل يدخل ضمن مجال مهنة المحاسبة والتدقيق .

صورة عنة الورد:

وزارة الداخلية / مكتب الوزير / للتفصل بالاطلاع واتخاذ الاجراءات التي ترونها مناسبة لاعادة الهوية الى ادارة النقابة... مع التقدير
فروع النقابة كافة للعمل بموجبه... مع التقدير
الاموال / اصدار رقم (١٩٨١٤)
امانة سر مجلس النقابة / مع الاوليات.

العراق - بغداد - مدخل المنصور - شارع النقابات - ص.ب. ٦٠٣٠ - المأمون - هاتف: 00964773208918
Baghdad - Al Mansour - unions Street - P.O.BOX 6030 Al Mamoun - Iraq
W: www.iuaa.com E-mail:iuaa@iuaa.com

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية
الحياة التمييزية الجزائية

العقد/٧٨٣/٧٨٤/٧٩٥/ج ٢٠١٧/ ٦٦٣ اعلام

تشكلت الهيئة التمييزية الجزائية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بتاريخ ٢٠١٧/١٢ برئاسة القاضي السيد ماجد حسين الاعرجي وعضوية نائب الرئيس السيد داود سلمان وقبيل ابراهيم علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

الميموزن ١/ - نائب المدعي العام امام محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة
٢- رئيس هيئة النزاهة -ضافة توظيفته-وكيله المحامي /علي حسين حسن
٣- المتهم / جواد غانم علي - وكيله المحامي/فلاح حسن اسماعيل وندي عبد الرضا مطشر.

المميز عليه / قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بالعدد ٢٠١٧/ج/٦٢٨ في ٢٠١٧/٩/٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ وبالدعوى الجزائية المرقمة (٢٠١٧/ج/٦٢٨) صدرت محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة قراراً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالحكم على المدان (جواد غانم علي جواد) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لاحكام المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ولكون المدان شاب وفي مقتبل العمر ومطالب دراسات ولم يسبق الحكم عليه بتقرر ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك خلال الفترة اعلاه ويدفع تأميمات في صندوق المحكمة مقدارها مائتا دينار تعاد له بعد مضي المدة اعلاه استناداً لاحكام المادة ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ من قانون العقوبات . ولمعد قاعة الميموزن بالقرار اعلاه طلبوا بلوائحهم التمييزية المورخة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ و٢٠١٧/١٠/١٧ و٢٠١٧/١٠/١٧ نقضه للاسباب الواردة فيها عرضت القضية على السيد المدعي العام حيدر هشام عبد الرزاق وطلب بمذالمته المورخة ٢٠١٧/١٠/١٧ تشديد العقوبة .

القبض:

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعون التمييزية واقعة ضمن المدة القانونية فقرر قبولها شكلاً وتوجيهها ونظرها معاً لتعلمها بذات القرار الميموزن ولدى عطف النظر على القرار محل الطعن وجد انه ولما استند اليه من اسباب وحجيات صحيح وموافق للقانون وان الأدلة المتحصلة في القضية كافية لإدانة المتهم وفق مادة التهمة كونهما تشكلت بالقرارات المتهم بسفاهة شهود كل من امير عبد العباس وشاكر كاظم وفراس سعيد وفراس محمد جاسم وفائز مظفر وعصام جعفر علوي إضافة الى الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو التي التقطتها كاميرات مركز الشرطة والتي اظهرت تواجد المتهم جواد غانم علي داخل مركز الشرطة لحظة وقوع الحادث كما ان العقوبة المفروضة جاءت من ضمن صلاحيات محكمة الموضوع المنصوص عليها في المواد ١١٨ و١٤٥ و١٤٦ من قانون العقوبات سيما وأنه تم القبض على المحكوم الهارب عصام جعفر علوي وقد اعيد الى مكان ايداعه وبالتالي فإن الغاية من العقوبة تحققت عليه قرر تصديق كافة القرارات المسندة في القضية ورد الطعون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ١١/٢٥٩ الاصولية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١/سفر/٨٤٣٩.

القاضي
ماجد حسين الاعرجي
رئيس الهيئة التمييزية الجزائية

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية
محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة
والجريمة الاقتصادية وغسيل الاموال

رقم الدعوى : ٢٠١٧ / ج / ٦٢٨
التاريخ : ٢٠١٧ / ٩ / ٢٨

والهرب من داخل المركز وقد تم تعميم اوصاف الهارب وتم القبض عليه داخل منفذ التسلاحة الحدودية أثناء ما كان يروم مغادرة البلاد فقد تم التحقيق مع المتهم بواقعة الهرب. اطلعت المحكمة على اقوال المحكوم عصام جعفر علوي بصفه شاهد والتي تضمنت اقراره بالمتهم جواد غانم علي الشهيلي بموضوع هروبه من التوقيف . اطلعت المحكمة على اقوال المتهم فائز مظفر نجم بصفه شاهد والتي كانت له شهادة عيانية على الحادث وواكد قيام المتهم المحكوم عصام جعفر علوي بالتصعود الى تلك العجلة وقاموا بقيادة السيارة الى خارج المركز . اطلعت المحكمة على اقوال المتهم بصفه شاهد فراس سعيد ناصر اطلعت المحكمة على اقوال المتهم بصفه شاهد شاكر كاظم طحينة اطلعت المحكمة على اقوال المتهم بصفه شاهد امير عبد العباس حميد الذين كانت لهم شهادة عيانية على حضور المتهم (جواد غانم الشهيلي) مع افراد حمايته وهروب المحكوم عصام جعفر مع افراد حمايته المتهم (جواد الشهيلي) اطلعت المحكمة على اقوال المتهم حيدر ابراهيم علي بصفه شاهد والتي لم تكن له شهادة عيانية على الحادث بل سماعية واطلعت المحكمة على صور الحادث وعلى صحيفة سوابق المتهم ولا تكرر المتهم التهمة المسندة اليه وعدم علاقته بالحادث وانه كان في زيارة للمحكوم عندما استأذن المحكوم عصام جعفر من الشرطة للذهاب للسيارة التي حضرت لزيارته لتوقيع اوراق الا انه استقل السيارة وهرب من المركز وانه لم يكن معه اي فرد من افراد الحماية وانه قام بمساعدة افراد الشرطة بالمركز من خلال الدلالة على دار المحكوم الهارب عصام جعفر علوي في منطقة العرصات وانه بريء عليه بتضح للمحكمة من خلال ماتقدم حضور المتهم جواد غانم علي الى مركز الشرطة المثني مستقلاً بسيارته وتبعه سيارة لإفراد حمايته وقيام المحكوم عصام جعفر علوي بالتصعود الى السيارة مع افراد حمايته للمتهم والهروب من داخل المركز . وحيث ان الفعل المنسوب للمتهم يشكل جريمة تطبق واحكام المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات وان الادلة المتحصلة في هذه القضية هي اقوال المتهمين بصفه شهود واقوال المحكوم عصام جعفر علوي بصفه شاهد والمعززة بصور الحادث وانكار المتهم المجرد وهي ادلة كافية ومقتنعة لإدانة المتهم وفق مادة الاتهام لذا قررت المحكمة ادانته بموجهها وتحديد عقوبته بمقتضاها. وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ١١٨٢ /الاصولية قراراً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم عتلاً في ٢٠١٧/٩/٢٨ .

القاضي
ندى محمد عيسى

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية
محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة
والجريمة الاقتصادية وغسيل الاموال

رقم الدعوى : ٢٠١٧ / ج / ٦٢٨
التاريخ : ٢٠١٧ / ٩ / ٢٨

(قرار الحكم بالإدانة)

تشكلت محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسيل الاموال بتاريخ ٢٠١٧ / ٩ / ٢٨ من قاضيه السيد (ندى محمد عيسى) المأذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:-

المشتكى / الحق العام
المتهم/ جواد غانم علي /وكيله المحاميان فلاح حسن اسماعيل وندي عبد الرضا مطشر
احال السيد قاضي محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة في محافظة بغداد بموجب قرار الاحالة المرقم ١٠١٢ في ٢٠١٧ / ٩ / ١٨ المتهم (جواد غانم علي) مكفلاً على هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة ٢٦٨ من قانون وسجلت القضية بالتعدد اعلاه وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة اصولياً وبحضور السيد نائب المدعي العام (غصون كريم عباس وحضر المتهم جواد غانم علي وحضر وكيله المحاميان فلاح حسن اسماعيل وندي عبد الرضا مطشر .وبوشر بالمحاكمة الجاهية العننية دونت المحكمة هوية المتهم وتسي قرار الاحالة في الجلسة علناً. تلت المحكمة إفادة الشهود علناً في الجلسة وحسماً للدعوى استناداً لاحكام المادة ١٧٢الاصولية . وثبتت المحكمة كافة المحاضر والكتب الرسمية. دونت المحكمة إفادة المتهم ووجهت المحكمة التهمة للمتهم وفق احكام المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات واستمعت لجوابه عنها بانته (بريء) واستمعت المحكمة الى مطالعة السيد نائب المدعي العام الذي طلب ادانة المتهم تكفافية الادلة المتحصلة وكما استمعت المحكمة الى دفاع وكيل المتهم الذي طلب الافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة واستمعت المحكمة الى اخر اقوال المتهم حيث لم يبقى مايقال .افهم ختام المحاكمة واختت المحكمة بإصدار القرار واصدرت قرارها الاتي وافهم عتلاً:

القبض:

لقد تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الحضرورية العننية الجارية وجد ان وقائع القضية تتلخص انه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٤ تمكن المحكوم عصام جعفر علوي من الهروب من موقف مركز شرطة المثني والمحكوم سلتان اثناء حضور النائب السابق في البرلمان العراقي (جواد غانم الشهيلي) لزيارته داخل المركز وقيام المحكوم بالتصعود بالحدسي سيارات النائب مع افراد حمايته

القاضي
ندى محمد عيسى

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية
محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة
والجريمة الاقتصادية وغسيل الاموال

العقد: ٢٠١٧/ج/٦٢٨
التاريخ: ٢٠١٧/٩/٢٨

قرار الحكم بالعقوبة

تشكلت محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسيل الاموال بتاريخ ٢٠١٧ / ٩ / ٢٨ من قاضيه السيد (ندى محمد عيسى) المأذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

المشتكى / الحق العام
المتهم / جواد غانم علي جواد / وكيله المحاميان فلاح حسن اسماعيل وندي عبد الرضا

القبض:

١- قررت المحكمة الحكم على المدان جواد غانم علي جواد بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لاحكام المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ولكون المدان شاب وفي مقتبل العمر ومطالب دراسات ولم يسبق الحكم عليه بتقرر ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك خلال الفترة اعلاه ويدفع تأميمات في صندوق المحكمة مقدارها مائتا دينار تعاد له بعد مضي المدة اعلاه استناداً لاحكام المواد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ من قانون العقوبات .

صدر القرار استناداً لاحكام المادة ١١٨٢ /الاصولية قراراً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم عتلاً في ٢٠١٧/٩/٢٨ .

القاضي
ندى محمد عيسى

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية
محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة
والجريمة الاقتصادية وغسيل الاموال

رقم القضية ٢٠١٧/٧٠٠١
التاريخ ٢٠١٧/٩/٠٩

مذكرة قبض ونحري

رقم المذكرة / ٢٠١٧.١٢.٠١.٣٥٤١

ني اعضاء ضبط القضائي وافراد الشرطة كافة تكمة مأذونون بالقبض على المتهم :-

١- الاسم الرباعي والتلقب : جواد غانم علي الشهيلي
٢- اسم الام : لا يوجد
٣- التولد :
٤- محل الإقامة :
٥- المهنة : لا يوجد
٦- نوع الجريمة والمادة القانونية المسندة لية: تهريب محترم وفقاً للمادة ٢٦٨ ق. ٥
٧- الوصف :

بضاره اماننا في الحال لكونه متهماً في الشكوى العقائمة ضده في (مركز شرطة من المثني)

القاضي
لقمان جاسم محمد
تاريخ: ٢٠١٧/٩/٠٩

تم المحكمة